

Distr.
LIMITED

A/AC.237/WG.II/L.11
16 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٨ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ - ٤

مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين
للفريق العامل الثاني

التوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية
ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

توصي مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

التوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية
ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ الواردة في الوثيقة A/AC.237/91/Add.1،

١ - يقرر أن يعتمد التوجيه الأولي التالي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية.

(أ) فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ١١،

في إطار الآلية المالية:

١٠٠٠ ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تأخذ في الحسبان، في كل مقررات التمويل المتصلة بالآلية المالية، المادة ٤ - ١ و ٤ - ٧ و ٤ - ٨ و ٤ - ٩ و ٤ - ١٠ من الاتفاقية. ولكي تؤخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً على وجه التحديد، ينبغي أن تكون الأموال المخصصة لمشاريعها/برامجها في شكل منح؛

١٠٠١ ينبغي أن تكون المشاريع الممولة عن طريق الآلية المالية قطرية التوجه و متمشية مع أولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمة لها؛

١٠٠٢ ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على نقل للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئياً و متكيفة بما يناسب الأحوال المحلية؛

١٠٠٣ ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، قدر الإمكان للجوانب التالية المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المالية. و ينبغي أن تكون هذه الأنشطة:

- داعمة لأولويات التنمية الوطنية التي تسهم في تحقيق استجابة وطنية شاملة لتغير المناخ؛

- متسقة مع الأحكام ذات الصلة في برامج العمل المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة تمشياً مع إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وداعمة لهذه الأحكام؛

- مستدامة وتؤدي إلى تطبيق أوسع؛

- فعالة التكلفة؛

٥٠ ينبغي لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية أن تسعى جاهدة لجمع أموال أخرى دعماً لأنشطة البلدان النامية الأطراف في التصدي لتغير المناخ؛

٦٠ ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل، لدى تعبئة الأموال، أن توفر جميع المعلومات ذات الصلة إلى البلدان المتقدمة النمو الأطراف وإلى غيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وذلك لمساعدتها على أن تأخذ في اعتبارها الكامل ضرورة تحقيق الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق الأموال. وينبغي لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية أن تأخذ في حسابها الكامل الترتيبات المتفق عليها مع مؤتمر الأطراف والتي لا بد أن تشمل، في جملة ما تشمله، تحديد مقدار التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية على نحو يمكن التنبؤ به وقابل للتحديد، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١-٣ (د) من الاتفاقية.

(ب) فيما يتعلق بالأولويات البرنامجية،

١٠ ينبغي إعطاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، حسب مقتضى الحال) التي تتكدها البلدان النامية الأطراف تقيداً بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢ - ١ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الفترة الأولية ينبغي التركيز على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتخطيط وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تدعيم المؤسسات، والتدريب، والبحوث والتعليم، التي تيسر وفقاً للاتفاقية تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة.

٢٠ في هذا السياق ينبغي دعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات البحثية والتكنولوجية من أجل تنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية الأطراف وذلك عن طريق جهود دولية وحكومة أولية. ويشمل هذا الدعم إقامة شبكات وتدريب خبراء، وكذلك التطوير المؤسسي، حسب مقتضى الحال.

٣٠ ينبغي التركيز أيضاً على تحسين الوعي الجماهيري والتثقيف الجماهيري بشأن تغير المناخ وتدابير الاستجابة لذلك التغير.

٤٠ ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تمول قيام البلدان النامية الأطراف بصياغة البرامج التي تحدد على الصعيد الوطني لمعالجة قضايا تغير المناخ والتي تتفق مع الأولويات الإنمائية الوطنية. ولتيسير صياغة هذه البرامج ينبغي لهذا الكيان أو الكيانات تمويل بناء القدرات وجميع الأنشطة الأخرى المتصلة بصياغة هذه البرامج، وإدارتها، وتحديثها بصفة منتظمة، على أن تكون هذه البرامج شاملة قدر الإمكان.

٥٠ ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكون، وفقا للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية كما يحددها مؤتمر الأطراف، متاحة للمساعدة في تنفيذ البرامج الوطنية التي تعتمد عليها البلدان النامية الأطراف، إذا طلب إليها ذلك.

٦٠ ينبغي لكيان، أو كيانات التشغيل، لدى تنفيذ هذه البرامج الوطنية، تقديم الدعم للأنشطة المتفق عليها للتخفيف من تغير المناخ، على النحو المشار إليه في الاتفاقية، لا سيما في المادة ٤ - ١، وبما يتفق مع المادة ٤ - ٣.

(ج) فيما يتعلق بمعايير الأهلية للبلدان،

١٠٠ تنطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، ويكون تطبيقها وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١؛

٢٠٠ فيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عند بدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا السياق تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقا للمادة ٤ - ٣.

(د) فيما يتعلق بمعايير الأهلية للأنشطة،

١٠٠ تكون الأنشطة المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢ - ١ والمتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات والتي يتعين في شأها تغطية "التكاليف الكاملة المتفق عليها" هي الأنشطة المؤهلة للتمويل؛

٢٠٠ تكون التدابير المشمولة بالمادة ٤ - ١ مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقا للمادة ٤ - ٣. وينبغي الاتفاق على هذه التدابير بين البلد النامي الطرف والكيان أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ - ١، وفقا للمادة ٤ - ٣؛

٣٠٠ بالإضافة إلى ما سبق، تكون هذه التدابير مؤهلة للدعم المالي وفقا للمادة ١١ - ٥.

(هـ) فيما يتعلق بالتكيف، السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التالية:

١٠٠ سيتطلب التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، كما حددتها الاتفاقية، استراتيجيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ينبغي أن تكون فعالة التكلفة، وأن تراعي الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الهامة، ويجب تنفيذها على مراحل في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وعلى المدى القصير، يتوخى تنفيذ المرحلة التالية:

- المرحلة الأولى: التخطيط الذي يشمل دراسات للآثار المحتملة لتغير المناخ من أجل تحديد البلدان أو المناطق المعرضة للتأثر بصفة خاصة وخيارات السياسة العامة من أجل التكيف، وبناء القدرات المناسبة.

٢٠ في الأجلين المتوسط والطويل، تتوخى المرحلتان التاليتان للبلدان أو المناطق المعرضة للتأثر بصفة خاصة والمحددة في المرحلة الأولى:

- المرحلة الثانية: التدابير، بما فيها بناء مزيد من القدرات، التي يمكن اعتبار أنها تعد للتكيف على النحو المتوخى في المادة ٤ - ١ (هـ).

- المرحلة الثالثة: التدابير التي تيسر التكيف بشكل كاف، بما في ذلك التأمين، وتدابير التكيف الأخرى المتوخاة في المادتين ٤ - ١ (ب) و ٤ - ٤.

٣٠ استنادا إلى نواتج دراسات المرحلة الأولى، فضلا عن الدراسات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة، مثل دراسات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأي شواهد جديدة تظهر على حدوث آثار ضارة لتغير المناخ، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير والأنشطة المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، تمشيا مع استنتاجات اللجنة وطبقا للاتفاقية.

٤٠ يتاح تقديم التمويل لتنفيذ تدابير وأنشطة التكيف هذه على النحو التالي:

- فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، يعهد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى إلى مرفق البيئة العالمية، وهو كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، بمهمة تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة المطلوبة وفقا للمادة ١٢ - ١ من الاتفاقية. وهذا يشمل تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها لأنشطة التكيف ذات الصلة المضطلع بها في سياق صياغة البلاغات الوطنية؛ ويجوز أن تشمل هذه الأنشطة دراسات للآثار المحتملة لتغير المناخ، وتحديد الخيارات لتنفيذ أحكام التكيف (ولا سيما الالتزامات الواردة في المادة ٤ - ١ (ب) و ٤ - ١ (هـ)) من الاتفاقية. وبناء القدرات ذات الصلة.

- إذا تقرر وفقا للفقرة (ج) أعلاه أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، توفر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني التمويل لتنفيذ تدابير التكيف المتوخاة في هاتين المرحلتين وفقا لالتزاماتها الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

- في استعراضه للآلية المالية للاتفاقية، يجب على مؤتمر الأطراف، أخذاً في الاعتبار الدراسات التي أجريت وخيارات التكيف المحددة خلال المرحلة الأولى وأي شواهد جديدة على الآثار الضارة لتغير المناخ، فضلاً عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومقرراتها بشأن هذه المسألة، أن يبت في القناة/القنوات الواجب استخدامها، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، للتمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، لتنفيذ تدابير التكيف المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة.

(و) فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها،

شتمت المسائل المتعلقة بالتكاليف الإضافية معقدة وصعبة وثمة حاجة بالتالي إلى إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا الموضوع. ويجب أن يكون تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" مرناً وعملياً وأن يتم على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد سيضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة على أساس الخبرة المكتسبة.

٢ - يقرر أيضاً أن يحيط علماً بالاستنتاجات التالية:

(أ) خارج إطار الآلية المالية:

ينبغي التماس وحفظ الاتساق بين الأنشطة المتصلة بتغير المناخ (بما فيها تلك المتصلة بالتمويل) المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية وبين السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للأنشطة ذات الصلة التي يقررها مؤتمر الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية وفي سياق المادة ١١ - ٥ ينبغي للأمانة أن تجمع معلومات من المؤسسات المتعددة الأطراف والإقليمية عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً للمادة ٤ - ١ والمادة ١٢ من الاتفاقية؛ وينبغي ألا ينطوي ذلك على إدخال أشكال جديدة من الاشتراطات.

(ب) فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة A/AC.237/88 التي أعدتها الأمانة المؤقتة. وأقرت اللجنة بأهمية هذا الموضوع في إطار المواد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وخلصت إلى أن المناقشات ينبغي أن تستمر في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بغية تحديد سبل ووسائل تطبيق نقل التكنولوجيا بموجب المادة ٤ - ٥ من الاتفاقية.

(ج) أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة A/AC.237/Misc.40، وهي ورقة موقف مقدمة من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن شكل إبلاغ المعلومات من جانب أطراف غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

— — — — —